

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٦٤٣ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى ، التوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ / ١٠ / ١٩٤٧ المتضمن إنشاء فرع توثيق السنطة
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا ، ويشمل اختصاصه مركز شرطة السنطة
بحسب مكوناته الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٩ / ١ / ٢٠٠٧

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق ببلدة شبرا قاص باسم (فرع توثيق شبرا قاص) مركز شرطة السنطة -
محافظة الغربية يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا - يقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق السنطة أو فرع التوثيق المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١ / ١٢ / ٢٠٠٧

صدر فى ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٧

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى